



## تعميم

السادة رؤساء وقضاة المحاكم النظامية المحترمين  
تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع: أحكام وقرارات وأوامر المحاكم في القضايا  
الجزائية.

إن النيابة العامة هي الجهة المختصة بتنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوى الجزائية تطبيقاً لنص المادة  
(359) فقرة (1) من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

1. وفيما يتعلق بالقرارات والأوامر والإفراجات والتوقيف فإن صلاحية إصدارها يكون للقاضي أو  
المحكمة المختصة تطبيقاً لنص المادة 138 و 141 من القانون وتسلم هذه المذكرات إلى  
الجهات المعنية للتنفيذ.

2. يرجى الإيعاز لأقلام المحاكم والموظفين والدوائر المختصة لديكم وتحت طائلة المسؤولية إتباع  
ما ورد أعلاه.

3. يلغى كل ما يتعارض مع هذا التعميم.

مع فائق الاحترام والتقدير،،،

القاضي فريد الجـلاد

رئيس المحكمة العليا

رئيس مجلس القضاء الأعلى

- نسخة لعطوفة النائب العام
- نسخة / التفتيش القضائي
- نسخة للملف ع.ص